

كتاب الأم

باب الرجل يختلف قوته الثاني .

قال الشافعي C تعالى : إذا كان الرجل يفتت شعيرا وحنطة وزبيبا وتمرأ فأحب إلي أن يؤدي من الحنطة ومن أيها أخرجوا أجزاءه فإن كان يفتت حنطة فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرأ أو شعيرا كرهت وأحببت أن يعيد وإن اقتات قوم ذرة أو دحنا أو أرزا أو سلتا أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطينة